لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ولكن لو لم
يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك
ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم
يركع كذلك ويقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه
ترك القراءة في الاوليين وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين
فالقراءة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها
من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام
الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة
والدعاء الصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه لا
يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من
التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام
الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة
المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة
واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء
او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه ان يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن
فرغ عكس المسبوق ولا يقرؤ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما ولذا
لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه
بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا يصير
صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل
صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل قيل
اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول

ماسها

ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه
وقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه
صلى ركعة من صلوة ذات الركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ
بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل
كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة
عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي
عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة
اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك الركعة كانها الاولى فيصليها ويقعد
لاحتمال انها الثانية ثم صلى اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار لما اخذ
به ثم صلى اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها
آخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا اراد يعني
تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي قام منها
هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر
وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب
والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي
ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التي
قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى
للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة

Copyright © King Saud University